

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

منها أربعين خمسين ستين دلوا وقال إنما قلت لهم ذلك ليعلموا أن الأقل يجزيهم والأكثر أحب ولو اقتضت على خمسين لأبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ومنعتهم من ستين وهي أبلغ أ ه واحترز بالبري عن البحري وبذي النفس عما لا نفس له فلا يندب النزع بموتهما في الماء وبالراكد عن الجاري فلا يندب فيه أيضا ويكره استعماله قبل النزع مع وجود غيره وتعاد الصلاة به في الوقت نقله ابن مرزوق والحطاب عن الأكثر وإن تغير الماء بميتة البري ذي النفس السائلة تنجس وما ذكره هو المشهور المعمول به وظاهر قول ابن القاسم في المدونة قصر ندب النزع على ما لا مادة له وقيل يجب النزع ولو لم يتغير وعطف على مات بلا فقال لا يندب النزع إن وقع البري ذو النفس السائلة في الراكد حال كونه ميتا أو حيا وأخرج حيا ورجح ابن مرزوق القول بندبه إن وقع ميتا ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزوال الرطوبات المكروهة وصرح المصنف بمفهوم الشرط مبالغة في الرد على المخالف ولدفع توهم أنه أولى بندب النزع وإن زال تغير الماء الذي لا مادة له النجس بكسر الجيم أي المتنجس بيول مثلا وعطف على صلة زال المقدره أي بنفسه فقال لا بكثرة أي زيادة صب ماء مطلق عليه ولا بإلقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين أو نحوهما فاستحسن بضم المثناة فوق وكسر السين الأخيرة أي من بعض شيوخ أهل المذهب غير الأربعة ونائب فاعل استحسن الطهورية للماء الذي زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفي بانتفاء علته كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب إسكارها بتخللها أو تحجرها وعدمها أي الطهورية الصادق بعدم الطاهرية وهو مراده بقرينة كون الكلام في